Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

شروط التكليف بالحق:

عرفنا أن الأحكام الشرعية لكي تعطي أثرها تقتضي وجود عناصرها، بمعنى أن الحقوق لكي يتقرر وجوبها والتكليف بها لا بد لها من شروط واقعية لأن الحق تكليف ما بصورة عامة يتعلق به طلب الشارع أو تخييره أو وضعه.

وهذا هو في حقيقة الأمر موضوع الحق ومحله، إذ الحقوق ما دامت أحكاماً فيقتضي النظر فيها، فإن كان الحكم الذي تعلق به حكماً تكليفياً، فالمحكوم فيه وهو الحق لا بد من أن يكون فعلاً للمكلف من أول الأمر، أما إذا كان الحق حكماً وضعياً كالسرقة فإنها فعل للمكلف جعل سبباً لوجوب قطع يد السارق والسارقة، هذا وقد يكون الحكم فعلاً للمكلف إنما هو سبب لقيام الحق بمعنى أنه له ارتباط بالحق كدلوك الشمس الذي جعله الله سبباً لوجوب صلاة الظهر فالدلوك هنا ليس بفعل إنما يتعلق بصلاة الظهر الذي هو سبب لها وعلى هذا نجد أن التكليف بالحق إنما هو مقرر شرعاً من قبل الشارع سواء كان الاهتداء إليه تم بحكم العقل، كما تقوله المعتزلة أو كان الاهتداء إليه تم عن طريق رسل الله وكتبه، أما الذين لم تبلغهم دعوة الرسل كأهل الفترة الذين عاشوا بعد موت رسول ما، وقبل مبعث رسول آخر، فهؤلاء لا يثابون على فعل الطاعات، ويعاقبون على ارتكاب المحرمات عند المعتزلة.

أما عند غيرهم فلا يعاقبون، ولسنا هنا في معرض البحث عن العقيدة، لأنه سبق أن بسطنا الأدلة والبراهين على وجود الله سبحانه وتعالى[1] إنما الذي يهمنا هنا ماهية الفعل الذي تعلق به الحكم الشرعي وهو المحكوم فيه الذي هو حق من الحقوق التي كلف الله سبحانه وتعالى عباده به، والمبين في كتاب الله الذي هو خطابه الوارد على سبيل الأمر والنهي أو التخيير. هذا ولما كان كل حكم نص عليه سبحانه وتعالى إنما هو موجه للإنسان بمعنى أنه لا تكليف بحق ما إلاّ بفعل أمراً كان أو نهياً أو تحريماً أو كراهة أو ندباً فالمكلف دائماً هو الإنسان فالتكليف على هذا الأساس إذن إنما هو الفعل، إذا كان الأمر كذلك فهل هناك شروط لصحة التكليف؟.

---

(1) راجع مؤلفنا الفقه في القرآن.